قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق لا انا طالق وحكم الوكيل في
حكمها قاله في الاقناع قوله فيختص بالمجلس اي ان لم يحد بمدة قوله بقاطع كشروع في صلاة
لا اتمامها قوله ويجعل اي منها او غيرها قوله بصريح كطلقي نفسك بصريح فلا يقع بكناية تاج
قوله وهو اظهر اي وهو مقتضى ما تقدم في الوكالة قوله كنيتها اي فلفظ مطلقا اي نوى الطلاق
به اولا قوله في صلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه باب ما يختلف به عدد الطلاق
قوله ويعتبر اي عدده قوله بالرجال يعني حرية ورقا لا بالنسا قوله ومبعض قال في شرحه
لانه لا يمكنه قسمته في حقه لاقتضا الحال ان يكون له ثلاثة ارباع الطلاق وليس له ثلاثة
ارباع فكمل في حقه انتهى ووجه ذلك ان الحال يقتضي ان يكون الرقيق على نصف الحر فيملك
طلقة ونصفا فاذا كان البعض نصفه حر ونصفه رقيق كان له بنصفه الحر طلقة
ونصف وبنصفه الرقيق ثلاثة ارباع طلقة واذا جمعت ذلك صار طلقتين وربعا وهي
ثلاثة ارباع الثلاث وبيان ذلك ان تضرب الطلقتين في مخرج الربع وتزيد على الحاصل
بسط الربع وهو واحد الى اربعة فيجتمع تسعة ثم تضرب الثلاث في اربعة تحصل اثنا
عشر فاذا انسبت اليها التسعة وجدتها ثلاثة ارباعها كما قال الشارح قوله ولو طرا
رقه كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل ان يطلق طلقتين اما لو استرق بعدها
ملك الثلاثة كما صرح به المص في الرجعة قوله لغت الثلاثة وملكها بعد قوله او بحلوفا به
كانت طالق لا قومن قوله وتخصيصا اي لبعض نسائه ولم ينوي استيثاق طلاق وظاهره
ان اراد استيثان طلاق وهي رجعية وقع تتمة الثلاثة قوله فثنتان لان ما بعد الغاية
لا يدخل فصل قوله او ثلث وسدس طلقة اي فيقع طلقة وهذا على مذهب من يرى ان الاول
مضاف الى ما بعد الثاني والثاني مقحم بينهما مضاف الى الضمير والتقدير في المثال المذكور
ثلث طلقة وسدسها وهو مذهب سيبويه والجمهور لكنه عندهم تختص بالضرورة
ولا يجوز استعماله في سعة الكلام ومذهب ابن مالك وجماعة الى انه من الحذف من الاول لدلالة
الثاني عليه وان الاول مضاف الى محذوف مماثل للمذكور بعده وانه لا يختص بالضرورة وعليه فينبغي
ان يقع طلقتان لان التقدير في المثال المذكور ثلث طلقة وسدس طلقة فتدبر قوله
او نصف طلقة وثلث طلقة الخ اي فيقع ثلاث واعلم ان هذه الصورة مشتملة على ثلاث
قيود الاتيان بحرف العطف والتصريح بالمضاف اليه في الكل وكون المضاف اليه اسما ظاهرا
ويحترز ان القيود الثلاثة تقدمت في كلامه وانه يقع بها طلقة واحدة فتدبر قوله او لم
يقل او قفت بل قال يدبك وشعرك مبتدا وطالق خبره قوله او يدك يعني او اصبعك ولا اصبع
لها قوله فهي اي يدك فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها قوله تطلق مدخول بها اي بوطي او خلوة
في عقد صحيح قوله ثنتين نوى بالثانية الايقاع اولا اعلم ان مدار الفرق بين المدخول
بها وغير المدخول بها ان الطلاق متى اوقعه الزوج في آن واحد استوتا ومتى اوقعه في آنين
فاكثر اختلفتا فتبين غير المدخول بها بما اوقعه اولا ولا يلحقها ما بعد ويقع كل على المدخول

بها

بها اما اوقعه اولا ولا يلحقها ما بعد ويقع كل على المدخول بها فتدبر هذه القاعدة المهمة
قوله او اوقعها اي متصلا ايضا لانه نوع من التوكيد كما استظهره في الحاشية وجزم به في
شرح الاقناع فما صنعه المص من قبيل الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه فليحرر مرة اخرى
قوله وان اطلق التاكيد بان اراد التاكيد ولم يعين تاكيد اولى ولا ثانية قوله معا
اي ولو غير مدخول بها قوله بثالثة اي لتطابقهما قوله ثم اولى بثانية لاختلافهما بحرف العطف
قوله انت مفارقة لانه تاكيد معنوي قوله وان اتى بشرط كانت طالق ان قمت انت
طالق فتقع الثانية في الحال والاولى بقيامها ومثال الاستثنا انت طالق انت طالق
الا واحدة فتقع ثنتان لان الاستثنا راجع الى الجملة الاخيرة وقد استثنى الكل فبطل ومثال
الصفة والمراد بها اللغوية اعني المعنى القائم بالغير انت طالق صائمة انت طالق فتقع
الثانية في الحال والاولى اذا كانت صائمة ان لم تكن حين قوله ذلك صائمة قوله ومعطوف
عليه فيعود الشرط والصفة للكل وفي الاستثنا تفصيل ياتي قوله قبل طلقة ولم
يرد سيوقعها قوله ولم يرد في نكاح يعني لم يرد بقوله قبلها طلقة قوله ويقبل حكما اي ارادة
ذلك قوله او بعد طلقة مالم يرد في نكاح او من زوج قبل بشرطه فتقع واحدة قوله ولم
يرد سيوقعها اي ولم يرد بقوله بعد طلقة فلا يقع لان شيئا حتى يطلقها فيقع ثنتان او بعدها
طلقة يقع الان واحدة قوله فثنتان اي ولو غير مدخول بها قوله او اخر الشرط كما
لو قال انت طالق وطالق وطالق ان قمت فقامت طلقت ثلاثا معا ويقبل حكما تاكيد
ثانية بثالثة لا اولى بثانية كما تقدم قوله او كرره ثلاثا بالجزاء فيقع الثلاث في نحو ان قمت
فانت طالق وان قمت فانت طالق وان قمت فانت طالق فقامت اذا اطلق او نوى
الاستيناف قوله فثلاث اي معا ولو غير مدخول بها باب الاستثناء في الطلاق من الثني
وهو الرجوع فكان المستثني رجع في قوله الى ما قبله قوله وهو اخراج بعض الجملة الخ اعلم
ان قول القائل فلانة طالق ثلاثا الا واحدة او لفلان علي عشرة الا واحدا تناقض بحسب
الظاهر لاقتضا اوله ثبوت المستثنى واقتضا اخره نفيه قال السيد في شرح
المفتاح وقد افترقوا في التفصي عن هذا الاشكال فرقا فمنهم من زعم ان المستثنى والمستثنى
منه واداة الاستثنا بمنزلة كلمة واحدة حتى كان العرب وضعت لمعنى واحد كمدلول
التسعة مثلا عبارتان احداهما مختصرة وهي لفظ تسعة والاخرى مطولة كعشرة الا
واحدا وضعفه ظاهر ومنهم من اختار انه اريد بلفظ عشرة مثلا احادها باسرها ثم اخرج
باداة الاستثنا بعضها عن تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة بظاهرها ثم حكم
بالثبوت او الانتفا فعلى هذا لفظة عشرة باقية على معناها الحقيقي الذي تدل عليه
حال افرادها وقد اخرج بعض احادها عن الحكم فلا تناقض اصلا ومنهم من ذهب الى
ما ذكره المص يعني السكاكي من كون المستثنى منه مجازا فيما بقي بعد الاستثنا فالعشرة مثلا
مستعملة في التسعة وقرينة المجاز قولك الا واحدا فيكون من باب اطلاق الكل على الجزء فان قلت

Copyright © King Saud University